

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٧

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة الإشغالات والحيازات
الواقعة في نطاق إحرامات المنطقة الحرة بصلالة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إزالة الإشغالات والحيازات الواقعة في نطاق إحرامات
المنطقة الحرة بصلالة المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي
الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات
والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام
قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من محرم سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ من يناير سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٣)

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إزالة الإشغالات والحيازات

الواقعة فى نطاق إحرادات المنطقة الحرة بصلالة

إشارة إلى خطاب معالى وزير التجارة والصناعة ورئيس لجنة المناطق الحرة الموقر وإلى التنسيق القائم بين كل من مكتب معالى الشيخ وزير الدولة ومحافظ ظفار والمديرية العامة للاسكان بمحافظة ظفار وشركة صلالة للمنطقة الحرة لحصر كافة الإشغالات والحيازات الواقعة فى نطاق إحرادات المنطقة الحرة بصلالة .

وبناء على الحصر الميدانى الذى قام به فريق العمل المشترك فقد تم حصر كافة الإشغالات والحيازات الواقعة فى نطاق إحرادات المنطقة الحرة بصلالة لكل من منطقة بيت سعيد (مربع ح) جنوب ريسوت ومنطقتى شرق وجنوب مركز بيت فاضل بريسوت ومنطقة دهاق .

وعليه فإن الأمر يستوجب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع وتمكين الجهات المنفذة من نزع الملكية وتعويض أصحاب الممتلكات وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وذلك طبقا للكشوفات والمخططات النهائية لحصر كافة الإشغالات والحيازات المشمولة بالدراسة .

وزير الاقتصاد الوطنى

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

